

Distr.: General  
27 February 2015  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثامنة والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

معلومات مقدمة من المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر بشأن  
الاستعراض الدوري الشامل لمصر\*

## مذكرة مقدمة من الأمانة

تحيل أمانة مجلس حقوق الإنسان طيه الرسالة المقدمة من المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر\*\*، والمستنسخة أدناه وفقاً للمادة ٧(ب) من النظام الداخلي الوارد في مرفق قرار المجلس ١/٥، التي تقضي بأن تستند مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى ترتيبات وممارسات وافقت عليها لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك القرار ٧٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

\* مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان اعتمدتها لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ضمن الفئة "ألف".

\*\* مُستنسخة في المرفق كما وردت، وباللغة التي قدمت بها فقط.



## المرفق

## معلومات مقدمة من المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر

## المراجعة الدورية الشاملة لمصر

يود المجلس القومي لحقوق الإنسان، وهو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مصر - بمناسبة انعقاد جلسة نتائج المراجعة الدورية الشاملة لمصر يوم ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥ في إطار الدورة ٢٨ لمجلس حقوق الإنسان - التنويه إلى الرسالة الهامة التي يضطلع بها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مصر، في إطار ولايته، لا سيما وأن ذلك يُعدّ مطلباً شعبياً تم التعبير عنه بقوة وإصرار في ثوري ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

وقد جاء الدستور الجديد الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ مُعبراً عن هذه المطالب التي نادى بالحياة الكريمة، والحرية، والعدالة الاجتماعية، والكرامة الإنسانية.

كما أنه يُشكّل نقلة نوعية، ويُعدّ دستوراً غير مسبوق بين الدساتير المصرية في التأكيد على احترام الحقوق والحريات، وضمان الوفاء بها وحمايتها.

إذ يُؤكد الدستور على مبادئ المساواة والعدل بين المواطنين، كما يُؤكد على التزام الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين المواطنين دون تمييز، وأن الدولة تكفل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور، وحماية المرأة من كل أشكال العنف، وأن حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية الفكر والرأي والإبداع مكفولة، كما ينص على حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية بالإخطار، والحق في تكوين الجمعيات بمجرد الإخطار، وأن التعذيب جريمة يُعاقب عليها القانون.

وأبدى الدستور اهتماماً كبيراً بضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث ينص لأول مرة على نسبة حددها الدستور من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً لتصل إلى المعدلات العالمية للإنفاق على الصحة، والتعليم، والبحث العلمي، فضلاً عن ضمان حقوق المرأة، والطفل، والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأقزام.

ويوصي المجلس القومي لحقوق الإنسان بأن تقبل الحكومة المصرية مُجمل التوصيات التي صدرت لها بمناسبة المراجعة الدورية الشاملة لحالة حقوق الإنسان في مصر يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وهي التوصيات التي يتضمنها تقرير فريق العمل المعني بالمراجعة الدورية الشاملة بشأن مصر في دورته العشرين، والمؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (وثيقة A/HRC/28/16).

ويُثني المجلس على الإجراءات التي اتخذتها الحكومة المصرية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومن بينها تحديد مواعيد إجراء الانتخابات النيابية في آذار/مارس ٢٠١٥ والتي تتولى تنظيمها والإشراف عليها اللجنة العليا للانتخابات وهي هيئة مستقلة. لحين إنشاء "الهيئة الوطنية للانتخابات" التي ينص عليها الدستور الجديد لدي تشكيل مجلس النواب، ويشترك المجلس القومي لحقوق الإنسان في مراقبتها، فضلاً عن السماح لمنظمات غير حكومية مصرية وأجنبية بمراقبة هذه الانتخابات، واشتراك المصريين في الخارج فيها، وكذلك صدور قانون تجريم التحرش بالمرأة. وصدور قانون تشديد العقوبات على جرائم العنف ضد المرأة (القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤). وتعديل قانون العقوبات (المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) و(ب))، وقانون حظر تعارض مصالح المسؤولين بالدولة (القانون ١٠٦ لسنة ٢٠١٣) في إطار إجراءات مكافحة الفساد، وإعداد مشروع قانون بتعديل المادتين رقم ١٢٦ ورقم ١٢٩ من قانون العقوبات المصري، بتعديل تعريف التعذيب بما يتفق مع اتفاقية مناهضة التعذيب تمهيداً لعرضه على مجلس النواب لدى تشكيله.

إلا أن المجلس يرى - بالرغم من ذلك - أنه يتعين على الحكومة مضاعفة جهودها في مجال حقوق الإنسان، وفي هذا السياق يُطالب المجلس الحكومة المصرية بتعديل قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات السلمية بما يتفق مع دستور ٢٠١٤ ومع ما أبداه المجلس القومي لحقوق الإنسان من تحفظات على مشروع القانون، وكذلك على القانون بعد صدوره، كما يُطالب بتعديل قانون الجمعيات الأهلية (القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢) بما يتيح لها العمل بمجرد الإخطار على نحو ما يقضي به الدستور، وهو ما يحرص عليه المجلس القومي لحقوق الإنسان لتعزيز دور المنظمات غير الحكومية، فضلاً عن قيامه بدور فاعل لتحقيق ذلك بالتقريب بين موقف الحكومة وموقف الجمعيات الأهلية من أجل التوصل إلى القانون المعدّل المنشود .

ويدعو المجلس القومي لحقوق الإنسان الحكومة المصرية إلى تحسين أوضاع السجون وأماكن الاحتجاز، وإنشاء آلية لزيارة السجون يُمكن أن يضطلع المجلس بها.

كما يحث الحكومة على اتخاذ خطوات لتعديل وتطوير قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وتعزيز الحريات العامة. ويدعو الحكومة إلى مضاعفة جهودها من أجل القضاء على الفقر، ومحو الأمية، ورفع جودة الصحة، والتعليم، وإعداد التشريعات الجديدة والتعديلات التشريعية اللازمة للوفاء بما ينص عليه دستور ٢٠١٤ من حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية بما في ذلك حقوق المرأة، والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة.

كما يدعو الحكومة إلى الاستجابة لطلبات المقررين الخاصين بزيارة مصر. وتقديم تقاريرها إلى الهيئات التعاقدية المعنية بمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

ويُحث المجلس كل من الحكومة المصرية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على التوصل إلى ترتيبات اتفاقية المقر الإقليمي للمفوضية بالقاهرة والتوقيع عليها.